



جمعية سكر  
S . A . D . U  
SUKKAR ASSOCIATION  
للتوعية الصدقة بمرض السكري



# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



## 1. مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## 2. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

3. **مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**
- إبداء العميل لاهتمامًا غير عادي بشأن التزام مطلبات مكافحة غسل الأموال وجراحته تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
  - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
  - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره أو مصدر أمواله.

- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.



9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمدحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### 4. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



اعتماد مجلس الادارة:-  
اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم ( ٣ )  
تاريخ ٢٠٢١ / ٥ / ٣

## الختام



تم الإطلاع على سياسة ( الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب )  
وسيتم العمل بموجبها

الاسم	الصفة	التوقيع	م
د . ياسر عبدالله السيوفي	رئيس مجلس الإدارة		١
د . صالح علي الحربي	نائب رئيس المجلس		٢
أ. مساعد ابراهيم الدبيان	المشرف المالي		٣
د. عبدالله صالح الدامغ	عضو مجلس الإدارة		٤
أ . مساعد محمد العليان	عضو مجلس الإدارة		٥
أ . عبدالله خلف المطيري	عضو مجلس الإدارة		٦
د . عادل ابراهيم الحمادي	عضو مجلس الإدارة		٧
د . عبدالله صالح النفيسة	عضو مجلس الإدارة		٨
أ . خالد محمد الهطلاني	عضو مجلس الإدارة		٩

رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور / ياسر عبدالله السيوفي

